



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الأشهر		الأشهر		الأشهر		الأشهر	
سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	٢ أشهر	١ شهر	١ شهر	١ شهر	١ شهر
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج	٢٤ دج	٢٤ دج	٢٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج	٣٥ دج	٣٥ دج	٣٥ دج	٣٥ دج

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وتسلم المهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة مند تجديد اشترائهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لقبول تلاميذ مفتشين في فرع « التحويل والارسال » . ١٢٣٥
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لقبول تلاميذ مراقبين في فرع « التحويل والارسال » . ١٢٣٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح شركة مصفاة الجزائر امتياز التجهيز العمومي لميناء الجزائر المستقل بالمعدات والادوات . ١٢٢٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح شركة مصفاة الجزائر امتياز التجهيز العمومي لميناء الجزائر المستقل بالمعدات والادوات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٣٢١ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ والمتضمن تدوين النصوص التشريعية المتعلقة بالموانئ البحرية ، بما فيها النصوص المعدلة لها وجمعها تحت اسم قانون الموانئ البحرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص بالموانئ المستقلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ — ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٤٤ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ — ٢٦٨ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث نظام الاستقلال بميناء الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على طلب الامتياز المتعلق بالتجهيز العمومي بالمعدات والادوات ، المقدم من طرف شركة مصفاة الجزائر والمؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بمصفاة الجزائر والمعد من طرف مديرية ميناء الجزائر المستقل ،

— وبعد الاطلاع على آراء مجلس ادارة ميناء الجزائر المستقل ومتصرف مدينة الجزائر ونائب مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحري والمدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ومدير شركة مصفاة الجزائر ، المؤرخة في ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ و ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ و ٣ و ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ الصادر من المهندس الرئيس للمصلحة البحرية والمتضمن الاشغال الموقتة في الملكية العمومية البحرية لشبكة قنوات تصل المصفاة برصيف « لوريان » والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ والمتخذ بناء على طلب مدير ميناء الجزائر المستقل ،

— وبعد الاطلاع على الراي الصادر من وزير الصناعة والطاقة والمؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبناء على تقرير مدير ميناء الجزائر المستقل ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة مصفاة الجزائر في ان تضع وتستغل ، بموجب بنود وشروط دفتر الشروط الملحق بهذا القرار وداخل حدود ميناء الجزائر المستقل وتحت نظام امتياز للتجهيز العمومي بالمعدات والادوات ، الانشاءات المعدة لتفريغ وشحن وتنزيل ونقل المنتجات البترولية .

المادة ٢ : يكلف مدير ميناء الجزائر المستقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

دفتر الشروط

الباب الاول

موضوع ونوع الامتياز

موضوع الامتياز :

المادة الاولى : ان موضوع هذا الامتياز هو الوضع والاستغلال ، في ميناء الجزائر ، لانشاءات معدة للتمكن من استلام المنتجات البترولية غير المعالجة وارسال المنتجات البترولية المكررة ، على ظهر المراكب .

تتضمن هذه الانشاءات ما يلي :

(١) على الرصيف « لوريان » ثلاثة اماكن للارساء والتجهيزات اللازمة لما يلي :

— تفريغ ونقل المنتجات غير المعالجة او المنتجات المكررة ،
— شحن او تفريغ المنتجات البترولية ،
— استقبال المراكب الناقلة للبتروول .

يبلغ العمق ١٢ مترا في الرصيف الشمالي و ١١.٥٠ مترا في الرصيفين الجنوبيين .

(٢) سطح ماء يمتد على جانب الارصفة ويتركب من مستطيلين يبلغ طولهما ٢٢٥ مترا وعرضهما ٤٠ مترا على يمين مركزي التفريغ والشحن .

(٣) جهاز معد لتفريغ خزانات المراكب ولاستخراج المنتجات

لا يحق لأصاحب الامتياز ان يرفع أية شكاية في الحالة التي يمكن ان يرخّص فيها بوضع واستغلال معدات وادوات عمومية او خصوصية في الميناء .

غير ان الانشاءات التي يملكها الغير والتي يتحتم وضعها بصفة جزئية او كلية داخل المنطقة موضوع الامتياز وكذا كيفيات استغلال هذه الانشاءات يجب ان تعرض مسبقا على رأي صاحب الامتياز .

يتعهد صاحب الامتياز بان يسمح للاشخاص الآخرين المرخص لهم بصفة قانونية من طرف ادارة الميناء المستقل ، بان يضعوا مواسير من نفس النوع لتفريغ المنتجات البترولية الخام او لشحن المنتجات البترولية المكررة وبأن يستخدموا الاعمدة الافقية الحاملة وسيور النقل الرافعة المتحركة ، الموجودة في الميناء ويجب ان تعرض كيفيات الوضع والاستغلال مسبقا على رأي صاحب الامتياز .

يتعهد صاحب الامتياز بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتلافي كل تلويث لماء البحر بالمياه القذرة الصادرة بالاخص من تفريغ مياه خزانات المراكب وذلك طبقا للقواعد الدولية (اتفاقية لندن) .

وفي حالة توسيع انشاءات الميناء ، يحتفظ الميناء المستقل بحق تعويض الاجزاء ١ ، ب ، ج من المساحات المستولى عليها والممنوحة للامتياز وهي المحددة في المادة الاولى ، بسطوح ماء وبارصفة تنطوي عليها تسهيلات معادلة وعندئذ يتحتم على صاحب الامتياز ان ينقل الانشاءات المبنية على الاجزاء المستولى عليها ويجب على ادارة الميناء ان تعلن لصاحب الامتياز الامر باتمام هذا النقل مع اخطار كاف لكي لا يطرأ أي انقطاع على الاستغلال .

وفي عدم امتثال صاحب الامتياز في الاجل المحدد ، يباشر النقل بعناية الميناء المستقل وعلى حساب صاحب الامتياز .

الباب الثاني

انجاز اشغال الصيانة ونوعها

مشاريع الانجاز :

المادة ٣ : يتحتم على صاحب الامتياز ان يعرض على ادارة الميناء المستقل ، في ثلاث نسخ ، المستندات (الرسوم ومذكرات الحساب والمذكرات التفسيرية ومشاريع الاكتساب او التغيير المتعلقة بجميع المنشآت وبجميع الآليات المطلوب وضعها) الموضوعة باعتمائه .

ترد ادارة الميناء الى صاحب الامتياز نسخة تحمل الإشارة « صالح للتنفيذ » وذلك بعد الادخال عند الاقتضاء لجميع التعديلات التي تراها لازمة ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم الى ادارة الميناء المستقل ، بناء على طلبها ، مقابلا للكليشي منسوخا على ورق نقل ابيض .

ان المستندات المرجعة الى صاحب الامتياز لاجل تنفيذ الاشغال ، لا يمكن تعديلها فيما بعد بدون موافقة ادارة الميناء المستقل .

البترولية الموجودة في مياه هذه الخزانات لرمي المياه المطهرة من هذه المنتجات في البحر وراء العرمة الامامية للسد .

٤) المواسير اللازمة لوصل الانشاءات الممنوحة بالمستودع او المستودعات التي يكون قد وضعها صاحب الامتياز في اراضي خاصة .

يجوز وضع المواسير تحت الارض او في الهواء الطلق وذلك بشرط ان يصبح من الممكن وضعها تحت الارض بمجرد طلب من ادارة الميناء و في ظرف الاجل الذي تحدده هذه الادارة ويجب ان تكون هذه المواسير موضوعة في كلتا الحالتين بحيث يمكن استخدام الاراضي والمنشآت التي تصلح اساسا لها ، للغايات التي هي معدة لها وان لا تشكل عائقا للسير العمومي .

ان اجراء الملكية الممنوحة للامتياز والمحددة اعلاه والتي تمثل مساحتها المستولى عليها مجموعة في المخطط الملحق بهذا الدفتر ، محددة كما يلي :

١) الرصيف « لوريان » :

مستطيل يبلغ طوله ٦٠٠ مترا وعرضه ١١ مترا وابعد رؤوسه هي احداثيات لامبير التالية :

١ : ٧٣٦٧٣٣/٢٠٦٠٦

٢ : ٧٣٦٧٣٣/٢٠٥٩٥

٣ : ٦٧٧٠٥٥/٢٠٦٠٦

٤ : ٦٧٧٠٥٥/٢٠٥٩٥

ب) مسطحات ملحقة :

مساحة معدة لوصل الرصيف لوريان بمحطة تفريغ مياه خزانات المراكب وحدود هذا المسطح هي المحددة في المخطط الملحق بهذا الدفتر .

ج) سطح محطة تفريغ مياه خزانات المراكب :

سطح متوازي الاضلاع يبلغ طوله ١٣٠ مترا وارتفاعه ٨٠ مترا وابعد رؤوسه هي الاحداثيات التالية :

١ : ٦٥٢٢٢/٢٠٦٩٠٥٠

٢ : ٦٥٥٩/٢٠٦١٠٥٠

٣ : ٦٣٩٢٣٠/٢٠٦٩٠٥٠

٤ : ٦٤٢٩٣٠/٢٠٦١٠٥٠

د) سطح الماء :

مستطيلان يبلغ طولهما ٢٢٥ مترا وعرضهما ٤٠ مترا على يمين المركزين رقم ١ و ٢ .

هـ) المواسير :

يمنح خط المواسير حسب رسمها المار على الاملاك العمومية للميناء المستقل ابتداء من محطة تفريغ مياه خزانات المراكب الى الحد الغربي لميناء الجزائر المستقل .

نوع الامتياز :

المادة ٢ : ان استخدام الانشاءات يكون دائما اختياريا للعموم ومرتبطا بضروريات الخدمة العامة للميناء .

التعويضات للغير :

المادة ٨ : يتحمل صاحب الامتياز جميع التعويضات التي قد يجب دفعها الى اشخاص آخرين بسبب انجاز او صيانة او سير المنشآت الممنوح امتيازها وذلك باستثناء رجوع صاحب الامتياز على من يجب .

التنظيمات المتعلقة بطرق المواصلات :

المادة ٩ : يتحتم على صاحب الامتياز ان يمثل لجميع التنظيمات الموجودة او التي ستقرر فيما يتعلق بطرق المواصلات ولا سيما المتعلقة بالاشغال المطلوب انجازها في الطريق العام والتي تتعلق بوضع او صيانة الانشاءات الممنوح امتيازها وعلى وجه الخصوص الاشغال المتعلقة بوضع المواسير .

يجب ان تتم هذه الاشغال بسرعة ، بعد اتخاذ جميع الاحتياطات التي قد تفرض لاجل تقليل عوائق السير بقدر الامكان .

وبمجرد الانتهاء من هذه الاشغال ، تعاد الطرق والسطوح والمنشآت الى حالة حسنة بعناية صاحب الامتياز وعلى نفقته .

الآثار الناتجة من الاستعمال الحر للطريق العام :

المادة ١٠ : لا يحق لصاحب الامتياز ان يطالب بأي تعويض عن الاضرار التي قد يحدثها مرور السيارات العادي في الانشاءات الممنوح امتيازها ، كما انه لا يمكن له ان يرفع على ادارة الميناء المستقل أية شكاية بسبب الحالة التي قد تكون عليها المداخل البحرية والحوض والطرق والسطوح التابعة للميناء او بسبب التأثير الذي قد تحدثه هذه الحالة على صيانة او استقلال الانشاءات الممنوح امتيازها او بسبب الاضطراب او الانقطاعات في الخدمة التي قد تنتج اما من التدابير الوقائية المتعلقة بالنظام او بالشرطة والتي تتخذها مصالح الميناء المستقل واما من الاشغال المنجزة في الاملاك العمومية من طرف الادارة او من طرف الافراد المرخص لهم بصفة قانونية او بوجه أعم من سبب أيا كان ناتج عن الاستعمال الحر للطريق العام .

مراقبة اشغال البناء والصيانة :

المادة ١١ : تنجز الاشغال المتعلقة بالتأسيس الابتدائي والتعديل والصيانة تحت مراقبة مهندسي الميناء المستقل .

وبقدر ما تنتهي الاشغال المتعلقة بالتأسيس الابتدائي ، يكون كل تجهيز او جهاز او مجموعة يمكن استخدامها على افراد ، موضوع محضر مراجعة للتحقق من الوجود ، يحره مهندسو الميناء المستقل بناء على طلب صاحب الامتياز وبعد الاطلاع على هذا المحضر ويرخص مدير الميناء المستقل باستخدام هذه الاشياء عند الاقتضاء .

الانشاءات والاجهزة الاضافية :

المادة ١٢ : يتحتم على صاحب الامتياز ان يقوم عند تكليفه وبعد سماعه ، باستخدام الانشاءات الاضافية المحددة

وفي اية حالة كان عليها الامر ، فان صاحب الامتياز يكون مسؤولا تماما عن الدراسات المناطة بمهدهته .

يتحتم على صاحب الامتياز ان يعرض على قبول وزير المالية والتخطيط ، طبقا للمادة ١٥٠ من قانون الجمارك ، الخزانات والمواسير الممنوح امتيازها والخصصة لخزن ونقل المنتجات البترولية الخام او المكررة وغير المستخلصة من الجمارك وان يمثل ، بالنسبة الى كل ما يتعلق ببناء واستغلال هذه الانشاءات ، للتشريع والتنظيم الجمركيين الجاري بهما العمل .

تنفيذ الاشغال :

المادة ٤ : تنجز جميع الانشاءات طبقا للمشاريع الموافق عليها ، بمواد من الصنف الجيد مستخدمة حسب قواعد الفن واذا كانت المواد التي ينوي صاحب الامتياز استخدامها او التي قد استخدمها لا تلبى التخصيصات المحددة في الصيغة افانها سترخص من طرف ادارة الميناء المستقل .

يجب ان تكون هذه المواد من اصل جزائري ومن صناعة جزائرية ماعدا المخالفات التي يرخص بها الوزير الوصي على الميناء المستقل .

صيانة الانشاءات :

المادة ٥ : تصان الانشاءات الممنوح امتيازها على احسن حال باعتناء صاحب الامتياز وبحيث تبقى دائما ملائمة بصفة عامة للاستعمال الذي هي مخصصة له .

يتخذ صاحب الامتياز جميع التدابير اللازمة لحفظ الانشاءات والاجهزة ومداخلها نظيفة تماما . وفي حالة اهمال من طرفه ، تتخذ ادارة الميناء المستقل هذه التدابير من تلقاء نفسها بعد اذار موجه من طرف مدير الميناء المستقل وبقي بدون اثر ويستخلص مبلغ التسليفات المقدمة من طرف ادارة الميناء المستقل بواسطة بيانات حساب محددة من طرف مدير الميناء المستقل .

مصاريف البناء والصيانة :

المادة ٦ : يتحمل صاحب الامتياز جميع المصاريف المتعلقة بالتأسيس الابتدائي والتعديل وصيانة الانشاءات الممنوح امتيازها ويتحمل ايضا مصاريف كل تغيير ترخص له ادارة الميناء المستقل في ادخاله على المنشآت التابعة للاملاك العامة .

التبليطات - تغطية الطرق بطبقة من الحجارة - السكك الحديدية الخ ... :

المادة ٧ : يجب على صاحب الامتياز ان يقوم بتغطية السطوح والطرق بطبقة من الحجارة او بتبليطها بحيث يكون في امكان المشاة والسيارات ان يمرؤا بسهولة ويجب عليه كذلك ان يقوم بوضع البالوعات والمواسير اللازمة لتصريف المياه .

ويجب الا تشكل طرق السكك الحديدية بحال من الاحوال أي عائق للسير العمومي .

النقل والمرور ويجب عليه ان يخصص لهذه الغاية الموظفين المناسبين للقيام باستخدام الانشاءات على احسن وجه .
ان المواصلات وابواب الاحواض والمضخات وسيور النقل الرافعة الخ ... المستعملة لنقل المنتجات البترولية لا يجوز استخدامها بضغط يفوق الضغط المحدد لها من طرف صانها .

واجبات اصحاب حق الاستعمال :

المادة ١٦ : يجب على اصحاب الاستعمال الذين يريدون ان يعملوا في غير أيام وساعات العمل القانونية للجمرك ان يصرحوا بذلك كتابيا ست ساعات على الاقل قبل الشروع في العمل الاضافي وان يقدموا رخصة الجمرك .

ويجب على اصحاب حق الاستعمال المقيدين في الدفاتر التي يمسكها صاحب الامتياز ان يسرعوا في استخدام الانشاءات . وفي عدم ذلك يمكن ان توضع هذه الانشاءات فوراً تحت تصرف اول المقيدين الموالين الذي سيتمكنه ان يستخدمها .

وقف العمليات :

المادة ١٧ : اذا رأى اعوان صاحب الامتياز انه يوجد خطر او مانع في مواصلة العمل ، فيجب عليهم ان يعلموا بذلك في آن واحد اصحاب حق الاستعمال والمصالح المختصة للميناء المستقل .

ويجب عندئذ على اصحاب حق الاستعمال ان يوقفوا حيناً العمليات الى ان تعود الامور الى مجاريها وذلك من غير ان يكون لهم الحق في نيل أي تعويض حتى وان كان الانقطاع عن العمل قد تسبب فيه عيب في الانشاءات الموضوعة تحت تصرفهم ، وفي هذه الحالة :

١ - لا يدفعون الا الرسوم المتعلقة بالعمليات التي تمت فعلاً ،

٢ - ولا يطراً أي نقص على الرسوم المتعلقة باقامة المركب في الميناء بسبب وقف العمليات ، غير انه تزداد في مدة الاعفاء البالغة ٦٠ ساعة والمنصوص عليها في المادة ٢٥ بعده ، مدة الانقطاع عن العمليات .

المادة ١٨ : يجب على صاحب الامتياز ان ينير ليلاً الارصفة المعدة لاقتراب المراكب ومداخل هذه الارصفة وكذا السطوح الممنوح امتيازها وذلك بالقدر اللازم الذي يسمح باتمام مراقبة وبتأمين المرور وعند الاقتضاء بالقيام بالعمل . ويجب عليه ان ينظم مصلحة للمراقبة تكلف بالسهر على اتمام العمليات بسلامة .

لا يتحمل صاحب الامتياز بسبب هذه الواجبات أية مسؤولية بالنسبة الى البضائع المودعة على الارصفة المعدة لاقتراب السفن وعلى السطوح الممنوح امتيازها .

انظمة الميناء وتدابير تتعلق بالحرس :

المادة ١٩ : يخضع صاحب الامتياز لنظام الميناء ولا سيما فيما يتعلق بنقل وتفرغ المنتجات البترولية ويجب عليه ان

من طرف ادارة الميناء المقل وذلك بشرط الا يترتب على هذا الاستخدام أي تعديس اساسي في تركيب محتوى الامتياز واذا كان يترتب على تطبيق هذه المادة ضرر لصاحب الامتياز فلهذا الاخير الحق في نيل تعويض يحدد من طرف المجلس الاداري في عدم اتفاق بالتراضي .

تكون احكام المقطع السابق غير قابلة للتطبيق في الحالة المنصوص عليها في المقطع ٥ من المادة ٢ .

الباب الثالث الاستغلال

النظام في الارصفة والميناء :

المادة ١٣ : لا يخول لصاحب الامتياز بموجب هذا الامتياز أي حق للتدخل اما في ارساء المراكب في اماكن من المساحة الممنوح امتيازها او في نقل هذه المراكب الى اماكن اخرى واما في حرس طرق المواصلات الكبيرة او في حرس مراقبة المرور واستخدام الارصفة وتقوم ادارة الميناء المستقل بتنظيم شروط الدخول الى المنطقة الممنوح امتيازها بعد سماع صاحب الامتياز .

نظام القبول لاستخدام الانشاءات :

المادة ١٤ : توضع الانشاءات تحت تصرف اصحاب حق الاستعمال حسب ترتيب الطلبات وذلك مع الاحتفاظ بالاسبقية المحددة في المقطع ٤ ادناه وكذا بحالات الاستعجال التي يقدرها الاعوان المكلفون بالنظام في الميناء .

تقيد الطلبات المقدمة لهذه الغاية حسب ترتيب وتاريخ التقديم في دفتر ذي ارومة يمسك بعناية صاحب الامتياز .

يقدم هذا الدفتر للاطلاع ، بدون نقل ، الى جميع الاشخاص الذين يهمهم الاطلاع عليه .

واذا لم يحضر احد اصحاب حق الاستعمال المقيدين ليتقدم في صفة فانه سيأخذ الدور الاول الذي يمكنه ان يستفيد منه .

غير انه يجوز لمدير الميناء ان يدخل مخالقات على احكام المقطع الاول من هذه المادة .

واجبات صاحب الامتياز فيما يتعلق بالانشاءات :

المادة ١٥ : يتحتم على صاحب الامتياز ان يضع الانشاءات تحت تصرف العموم وذلك ليس فقط في ايام وساعات العمل القانونية للجمرك بل وايضا خارج هذه الفترات ، ليلاً ونهاراً ، اذا كان العمل الواجب اتمامه قد رخصت فيه ادارة لجمارك .

غير انه لا يتحتم على صاحب الامتياز ان يقبل مرور المنتجات في مواصلاته والتي تكون في تخصيصاتها ، مخالفة للاستخدام العادي المحدد لمنشأته ولا المنتجات التي قد تصبح معروضة لنقص من قيمتها بسبب وجود المنتجات المنقولة عادة ولا التي قد تعرض هذه المنتجات لنقص من قيمتها .

يتحمل صاحب الامتياز جميع العمليات اللازمة لحركة

والوخمة والعديمة الراحة ويجب عليه ان يخضع على الخصوص للتنظيم الحالي او اللاحق المتعلق بمستودعات الوقود السائل وادواتها (المواسير وابواب الاحواض الخ ..)

وعليه ان يحوز صاحب الامتياز من مختلف الهيئات المعنية الرخص اللازمة ويجب عليه ايضا ان يمثل لجميع الاحكام القانونية المتعلقة بنقل وتفرغ السوائل القابلة للاشتعال .

يجب ان تكون جميع الانشاءات ولا سيما مراكز استقبال المراكب والزوارق المسطحة لنقل البضائع ومحطات الضخ والمواسير والخزانات ، مجهزة بتجهيزات امن متقنة ولا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق .

ويجب ان يخصص الموظفون المؤهلون اللازمون لاستخدام هذه التجهيزات بحيث تضمن فعاليتها وتحمل صاحب الامتياز مصاريف الجميع .

تحدد ادارة الميناء بعد سماع صاحب الامتياز ، التعليمات المتعلقة بالامن والتي يجب على صاحب الامتياز ان يخضع لها ويجوز ان تتضمن هذه التعليمات تحديد التركيب الادنى لوسائل محاربة الحرائق .

الباب الرابع التعريفات

الرسوم القصوى :

المادة ٢٥ : أولا - الرسوم القصوى الواجب قبضها من طرف صاحب الامتياز ولفائده .

ان الرسوم القصوى التي يمكن قبضها عن استعمال الانشاءات الممنوح امتيازها هي التالية :

١ - الرسوم عن اقامة المركب

١) رسوم الرسو الطول : عن كل طن من الحمولة الصافية وعن كل فترة من ٢٤ ساعة غير قابلة للتجزئة : ٠.٥ ر. دج يبدأ حساب هذا الرسم بعد انقضاء ٦٠ ساعة من ارساء المركب وذلك طبقا للحكم العام للمادة ١٧ اعلاه .

لا تقبض زيادة في الرسم اذا جرت العمليات يوم عطلة او ليلا .

ب) الرسم عن تفرغ خزانات المراكب

يقبض عن جميع المراكب التي تستخدم مصالح محطة تفرغ خزانات السفن رسم قدره ٢٠٠ دج عن كل ساعة ضخ على ان تحسب كل ساعة مبتدأة بتمامها .

يتضمن رسم تفرغ خزانات المراكب تقديم مجموع الاجهزة اللازمة لوصول المركب بالمواسير البرية وربط هذه الاجهزة بالفرع وفكها منه وحركات تسيير ابواب الاحواض من البر واستلام المنتجات في محطة تفرغ خزانات المراكب ومعالجتها بها ورمي المياه المظهرة . وتبقى منتجات التطهير ملكا لصاحب الامتياز .

يمثل للقرارات التي يتخذها مدير الميناء بعد سماعه ، لاجل تنظيم استخدام المنشآت وذلك لفائدة الامن العمومي واستغلال الميناء بترتيب حسن واستعمال المنشآت على احسن وجه .

التدابير التفصيلية :

المادة ٢٠ : ان التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق دفتر الشروط هذا فيما يخص واجبات كل من صاحب الامتياز والاشخاص الذين يقومون باستخدام الانشاءات الممنوح امتيازها وكذا التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق التعاريف ستحددها ادارة الميناء بعد سماع صاحب الامتياز .

اعوان صاحب الامتياز :

المادة ٢١ : ان الاعوان الذين سيسخدمهم صاحب الامتياز لمراقبة وحرس الانشاءات الممنوح امتيازها يجوز ان يتم توكيلهم وتحليفهم امام المحكمة المدنية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالنسبة الى الحراس المستخدمين عند الافراد ويكونون حاملين للشارات المميزة لوظائفهم والمقبولة من طرف مديرية الميناء .

المقالة الثانية او التخلي عن المؤسسة للغير :

المادة ٢٢ : يجوز لصاحب الامتياز ان يوكل بموافقة ادارة الميناء الى مقاولين مقبولين من طرف هذه الادارة ، استغلال كل او بعض انشاءاته وقبض الرسوم المنصوص عليها في التعريف غير انه في هذه الحالة ، يبقى صاحب الامتياز مسؤولا شخصيا سواء امام ادارة الميناء او الاشخاص الآخرين عن القيام بجميع الواجبات المفروضة عليه في هذا الدفتر .

لا يمكن ان يتم التخلي الجزئي او الكلي عن الامتياز ولا تغيير صاحب الامتياز الا بموجب رخصة تمنح ضمن نفس الاوضاع الممنوح فيها الامتياز وذلك تحت طائلة سقوط الحق .

مراقبة الاستغلال :

المادة ٢٣ : ان استغلال الانشاءات والاجهزة الممنوح امتيازها يتم تحت مراقبة مهندسي الميناء المستقل .

يؤدي صاحب الامتياز سنويا على سبيل تسديد مصاريف المراقبة مبلغا قدره ٢٠٠٠ دج قابلا للمراجعة في كل خمسة أعوام .

يدفع هذا المبلغ في بداية كل سنة الى العون المحاسب التابع للميناء ويقيد في ميزانية الايرادات بين إيرادات الترتيب (ايرادات تأتي ناقصة عن المصاريف) .

وسائل الامن :

المادة ٢٤ : يفلق الحوض بحيث تكون الاجزاء الاخرى التابعة للميناء في امن تام وتحمل ادارة الميناء صيانة اجهزة للامن (السد الواقي من النار ومبني ضاغطات الغاز ومحطة اجهزة الضخ وملحقاتها (الخ ...) .

يخضع صاحب الامتياز للتنظيم المتعلق بالمؤسسات الخطرة

التي يوضع نصها رهن اشارتهم .

أداء الرسوم :

المادة ٢٨ : فيما يخص تطبيق التعريفات المحددة في الفقرتين أولا وثانيا من المادة ٢٥ اعلاه تحدد الحمولة المتخذة بعين الاعتبار على حسب الشهادات المقدمة من طرف مصلحة الجمارك .

ان الرسوم الواجبة عن اقامة المراكب يجب اداؤها بمجرد انتهاء العمليات من طرف الربان او مجهزة المركب او مستودعه أما الرسوم المقبوضة عن البضاعة وعند الاقتضاء اقساط التأمين ، يجب اداؤها من طرف صاحب البضاعة او مستودعه او من طرف المصرح بالجمرك اذا كان صاحب البضاعة ومستودعها مجهولين عند صاحب الامتياز وفي عدم وجوب المصرح ، يجب اداؤها من طرف طالب العملية .

تزداد في مبلغ جميع الرسوم عند الاقتضاء المصاريف المعروضة من طرف صاحب الامتياز بأمر من شرطة الميناء .

تعديل الرسوم :

المادة ٢٩ : يجوز تعديل الرسوم بناء على صاحب الامتياز او ادارة الميناء المستقل وذلك طبقا للاجراءات القانونية .

ويمكن لصاحب الامتياز ، اذا رأى ذلك مناسبا ، ان ينقص مع او بدون شرط ، الرسوم المقبوضة لفائدتها والمنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة ٢٥ اعلاه وان يردّها الى حد ادنى من الحدود المبينة في التعريفات القصوى ويمكن له على الخصوص ان يضع تعريفات للاشتراكات تكون ملائمة للظروف الخاصة المتعلقة بحركة النقل الذي يقوم به احد المرسلين وذلك بشرط ان يمنح صاحب الامتياز نفس الفوائد للمرسلين الذين تنطوي على حركة نقلهم نفس الظروف .

ان الرسوم المنقصة بهذا الشكل لا يمكن الزيادة فيها الا بعد مدة ثلاثة اشهر .

ويجب ان يعرض كل تعديل طارئ على التعريفات على تصديق ادارة الميناء المستقل بعد اعلام العموم به بواسطة اعلانات تبقى ملصقة طيلة خمسة عشر يوما على الاقل قبل طلب التصديق .

لا يجوز تطبيق التعريفات المعدلة الا بعد الحصول على التصديق .

نشر التعريفات :

المادة ٣٠ : تنقل التعريفات الجارية بها العمل الى علم العموم بواسطة اعلانات توضع بكيفية ظاهرة جدا في الاماكن التي يبينها المهندسون .

يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن حفظ هذه الاعلانات الملصقة ويعوضها كلما لزم ذلك .

قبض الرسوم :

المادة ٣١ : يجب ان يتم القبض بكيفية متساوية للجميع وبدون احطاء احد دون الآخر وكل اتفاقية مخالفة لهذا الشرط تكون باطلة بحكم القانون .

٢ - الرسوم المقبوضة عن البضائع

(أ) رسم تفريغ المنتجات البترولية الخام :

٥٧٥ر. دج عن كل طن غير قابل للتجزئة .

(ب) رسم شحن المنتجات المكررة :

٥٧٥ر. دج عن كل طن غير قابل للتجزئة .

تتضمن هذه الرسوم استعمال مكان الارساء وادواته وتقديم مجموع الاجهزة اللازمة لوصول المركب بالمواشير البرية وحركات تسيير ابواب الاحواض من البر واستعمال المواشير الممنوح امتيازها (مهما كان طول الماسورة المستعملة) ولا تتضمن هذه الرسوم استعمال المضخات والخزانات او مجموع اجهزة التسخين .

لاتقبض زيادة اذا جرت العمليات يوم عطلة او ليلا ، وفي هذه الحالة يتضمن رسم الشحن او التفريغ مصاريف الانارة الممنوحة طيلة المدة اللازمة لعمليات المركب .

ثانيا - الرسوم القصوى الواجب قبضها من طرف صاحب الامتياز لفائدة الميناء المستقل

تحسب الرسوم التالية التي يقبضها صاحب الامتياز عن البضاعة ، لفائدة الميناء المستقل وذلك مقابل مكافأة تحدد بـ ٧٥ر. % من حاصلها .

(أ) رسم صيانة واستغلال مجموع اجهزة الامن

تحدد بـ ٣٠ر. دج عن كل طن غير قابل للتجزئة من المنتجات الخام او المكررة المارة عبر الانشاءات الممنوح امتيازها .

(ب) رسوم المرور الاستثنائي

يحدد بـ ٤٦٣ر. دج عن كل طن غير قابل للتجزئة من المنتجات الخام المارة عند الاستيراد عبر الانشاءات الممنوح امتيازها .

(ج) الرسوم الجبائية : تقيد الرسوم الجبائية في الفواتير زيادة على الرسوم المحددة في الفقرتين أولا وثانيا اعلاه .

الخدمات الاضافية :

المادة ٢٦ : تحدد ادارة الميناء المستقل ، فيما عدا الرسوم المحددة مقاديرها القصوى في المادة ٢٥ اعلاه وباقتراح من صاحب الامتياز ، الرسوم القصوى المتعلقة بالخدمات الاضافية غير المنصوص عليها في هذا الدفتر والتي قد يرخص لصاحب الامتياز في قبضها لفائدة استغلال الميناء على أحسن وجه .

التأمين :

المادة ٢٧ : ان مصاريف التأمين من الحرائق ومن جميع الانفجارات والاعطاب والخسائر الخ ... غير داخلية في الرسوم .

يجوز لصاحب الامتياز ان يبرم مع شركات التأمين عقودا يمكن ان يستفيد منها اصحاب حق الاستعمال بناء على طلبهم وذلك بشرط ان يؤدوا اقساطا محددة في هذه العقود

جميع الضرائب والرسوم التي يمكن ان يخضع لها حاليا او لاحقا استغلال الانشاءات الممنوح امتيازها .

الاتاوات وقسمة الارباح :

١ - الاتاوات :

المادة ٣٥ : تحسب رسوم شغل المنشآت الممنوح امتيازها، على الاسس التالية وبحسب الاطوال والمساحات المقيدة في المحاضر المتعلقة بتحقيق الموجودات والموضوعة من طرف مصالح الميناء المستقل :

السطح لمحطة تفريغ خزانات المراكب :

— الرصيف في البحر : ٧ر٢٠ دج للمتر المربع عن السنة ،

— المواسير : ٥٩٥ر. دج للمتر الطولي عن السنة ،

— سطح الماء : من صفر الى ١ر٠٠٠ متر مربع : ٠.١ر. دج للمتر المربع عن السنة ، ومن ١ر٠٠٠ الى ٥ر٠٠٠ متر مربع : ٠.٠٨ر. دج للمتر المربع عن السنة ، زيادة عن ٥ر٠٠٠ متر مربع : ٠.٠٦ر. دج للمتر المربع عن السنة .

تكون هذه الرسوم قابلة للمراجعة كل ثلاثة اعوام اذا رأت ادارة الميناء المستقل ذلك لازما .

٢ - قسمة الارباح :

يدفع صاحب الامتياز الى ادارة الميناء المستقل اعتبارا من السنة الثانية الموالية للسنة التي بدأ فيها استخدام الانشاءات والى السنة الموالية للسنة التي ينتهي فيها الامتياز حصة من الارباح الاحتمالية للسنة السابقة ، تحسب على اساس الايرادات الاجمالية كما يلي :

يوزع مجموع الرسوم التي قبضها صاحب الامتياز بالنسبة للسنة المعبرة ويرسم الفقرة (اولا) من المادة ٢٥ من هذا الدفتر (وفي ضمنها الرسوم التي ستحدث تطبيقا للمادة ٢٦) على خمسة اجزاء من الايرادات التي تفصل بينها الحمولات الاجمالية للمنتجات البترولية المستوردة التالية :

٠.٠٠٠ر. ١٥٦ر طن — ٠.٠٠٠ر. ١٧٥ر طن — ٠.٠٠٠ر. ٢٠٠ر طن — ٠.٠٠٠ر. ٢٢٥ر طن .

يدفع صاحب الامتياز الى ادارة الميناء المستقل النسب المؤتية من هذه الايرادات الاجمالية المبينة في الجدول ادناه .

٠.٠٠٠ر. ١٥٦ر طن — ٠.٠٠٠ر. ١٧٥ر طن — ٠.٠٠٠ر. ٢٠٠ر طن — ٠.٠٠٠ر. ٢٢٥ر طن

غير ان هذا الشرط لا يطبق على الاتفاقات التي ستعقد بين صاحب الامتياز وادارة الميناء المستقل لفائدة المصالح العمومية .

يثبت قبض المبالغ في دفتر ذي ارومة وذلك مع البيان المفصل في الارومة والوصل المقطوع منها ، لجميع المبالغ المقبوضة . ويجب ان يقدم هذا الدفتر عند كل مطالبة للمهندسي الميناء الذين يراقبون مسكه .

دفتر المطالبات :

المادة ٣٢ : يمسك في مكتب صاحب الامتياز دفتر مخصص لتقييد مطالبات الاشخاص الذين تكون لهم شكايات يريدون ان يرفعوها اما على صاحب الامتياز واما على اعوانه وتنقل فيه نتائج التحقيق الذي يقوم به اعوان الميناء بشأن كل شكاية .

يرقم هذا الدفتر من طرف المهندسين الذين يضعون عليه علامات امضائهم ويقدم عند كل مطالبة للعموم . وبمجرد ما تقيد فيه شكاية ، يجب على صاحب الامتياز ان يعلم بها ادارة الميناء المستقل .

الباب الخامس النظام المالي

الحسابات السنوية :

المادة ٣٣ : يجب على صاحب الامتياز ان يسلم قبل ٣١ مارس من كل سنة الى ادارة الميناء المستقل حسابا مفصلا موضوعا بحسب دفاثره ويتضمن ، بالنسبة الى السنة السابقة ، ما يلي :

(١) المتوججات الخام من كل نوع الناتجة من استغلال الانشاءات الممنوح امتيازها ،

(٢) المصاريف لصيانة واستغلال هذه الانشاءات .

يتحتم على صاحب الامتياز ان يقدم ، عند كل مطالبة ، الاوراق الحسابية والدفاثر والمراسلات والمستندات الاخرى التي تراها ادارة الميناء المستقل لازمة لمراقبة الاستغلال .

الضرائب :

المادة ٣٤ : يتحمل صاحب الامتياز تكاليف جميع الضرائب والرسوم التي يمكن ان تخضع لها حاليا او لاحقا جميع الاراضي او المنشآت مهما كانت اهميتها او نوعها ، المستعملة للاستغلال او لاستغلال هذا الامتياز ويتحمل كذلك تكاليف

سنة الدفع	الجزء الاول	الجزء الثاني	الجزء الثالث	الجزء الرابع	الجزء الخامس
اعتبارا من السنة الثانية والى السنة الموالية للسنة التي ينتهي فيها الامتياز	٠ %	٢١٥ %	٤٣٥ %	٦ %	٧٤٠ %

ومع الاحتفاظ بالتشريع الجارى به العمل او الذي يصدر فيما بعد .

يتصرف صاحب الامتياز في الارباح الباقية وذلك بعد دفع الحصة من الارباح الراجعة الى ادارة الميناء المستقل

كل سنة الحق في استرداد الامتياز وذلك مقابل اشعار يوجه سنة قبل هذا التاريخ .

وفي حالة اعادة الشراء يتسلم صاحب الامتياز على وجه التعويض ما يلي :

(١) قسط سنوي يدفع عن كل سنة من السنوات الباقي اتمامها الى نهاية الامتياز ويحسب كما يلي : تسجيل الحاصلات الصافية التي نالها صاحب الامتياز طيلة كل سنة من السنوات السبع التي تكون قد سبقت السنة التي حصل فيها الاسترداد وذلك بان تطرح من الارباح جميع المصاريف المقدمة للقيام بالاستغلال وبالصيانة وتجديد المنشآت والعتاد والمتممة بغض النظر عن تكاليف رأس المال واستهلاك المصاريف المتعلقة بالتأسيس الابتدائي وتطرح من هذه المصاريف الحاصلات الصافية المكتسبة في السنتين الاضعف انتاجا . ويتم حساب متوسط للحاصلات الصافية المتعلقة بالسنوات الخمس الاخرى وبشكل هذا المتوسط مبلغ القسط السنوي غير انه لا يمكن ان يكون هذا المبلغ بحال من الاحوال ، ناقصا عن الحاصل الصافي ، لآخر السنوات السبع المتخذة جانبا للمقارنة ، واذا كانت قد مضت سبع سنوات قبل استرداد الامتياز فان المتوسط الواجب اعتباره يكون هو متوسط الحاصلات الصافية للسنوات المنصرمة .

(٢) مبلغ يعادل المصاريف المثبتة بصفة رسمية والتي تحملها صاحب الامتياز لتأسيس المنشآت من منشآت الامتياز الباقية عند وقت الاسترداد والمتم انجازها بانتظام طيلة الخمس عشرة سنة السابقة للاسترداد وذلك بعد طرح الخمس (١/٥) من قيمة كل منشأة وعن كل سنة انقضت منذ انتهاء انجازها .

تسترجع ادارة الميناء المستقل الاشياء المنقولة اللازمة لسير الانشاءات والاجهزة وكذا التموينات المخزونة او الجارية نقلها وتحدد قيمة الاشياء المسترجعة بالتراضي او بناء على تقدير الخبراء وتدفع في السنة اشهر الاولى الموالية للتسليم الى ادارة الميناء المستقل .

واذا جرى الاسترداد قبل انتهاء الخمسة عشرة سنة الاولى من الامتياز فلصاحب الامتياز ان يطلب جعل التعويض ، بدلا من ان يكون محسوبا كما ذكر اعلاه ، معادلا للمصاريف الحقيقية المتعلقة بالتأسيس الابتدائي وفي ضمنها النقصان الذي يكون قد طرأ قبل ١ يناير من السنة الثانية من تاريخ احداث الامتياز .

ويجب ان يفهم من المصاريف الحقيقية المصاريف المقدمة لبناء الهياكل الفوقانية للارصفة المشيدة في البحر ولوضع المواسير ولبناء محطة تفريغ خزانات المراكب وهي مصاريف يبلغ اقصى قدرها ٥٠٠.٠٠٠ دج .

ويحسب النقصان الذي حدث في كل سنة من السنوات الثمانية الاولى ، بنفس الكيفية التي تم بها حساب الارباح الاحتمالية الواجب تقسيمها والمحددة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط هذا .

يتحتم على صاحب الامتياز ان يسلم الى ادارة الميناء

ان الاتاوة والحصة من الارباح الواجب دفعها الى ادارة الميناء المستقل والمتعلقين بسنة معينة تدفعان قبل ١ يونيو من السنة الموالية الى العون المحاسب التابع للميناء المستقل .

الباب السادس

مدة الامتياز - اعادة الشراء وسقوط الحق

مدة الامتياز :

المادة ٣٦ : تحدد مدة الامتياز بعشرين سنة قابلة للتجديد وذلك اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٤ .

ارجاع الانشاءات والاجهزة عند نهاية الامتياز :

المادة ٣٧ : عند نهاية الاجل المحدد في المادة السابقة وفي عدم تمديده ، تحل ادارة الميناء المستقل محل صاحب الامتياز في جميع حقوقه وتقبض جميع حاصلات الامتياز وتستولي حينا على الانشاءات والاليات والاجهزة المنصوص عليها في المشاريع الموافق عليها ، كما تستولي على لواحق هذه الاشياء وعلى جميع المرافق العقارية التابعة للامتياز والتي تسلم اليها مجانا وخالصة من كل عبء .

وفيما يتعلق بالمواضع والاشياء العقارية التي قد تكون لازمة لسير الانشاءات والاجهزة ، يتحتم على ادارة الميناء المستقل ، اذا طلب صاحب الامتياز ذلك ، ان تسترجع جميع هذه الاشياء على اساس التقويم الموضوع بالتراضي او بناء على تقرير الخبراء وبصفة متبادلة ، يتحتم على صاحب الامتياز ان يتخلى بنفس الشكل عن هذه الاشياء اذا طلبت ادارة الميناء بذلك .

يكون الامر كذلك فيما يتعلق بالتموينات وذلك من غير ان تكون ادارة الميناء ملزمة باسترجاع التموينات التي يتجاوز قدرها الكميات اللازمة للقيام بالاستغلال طيلة ثلاثة اشهر .

يتحتم على صاحب الامتياز ان يسلم الى ادارة الميناء المستقل ، على احسن حال من الصيانة المنشآت والاجهزة الراجعة الى ادارة الميناء .

يجوز لهذه الادارة ان تقتطع عند الاقتضاء من مبلغ الكفالة المدفوعة من طرف المؤسسة والمحددة في المادة ٤٥ ، ومن التعويضات الواجب دفعها الى صاحب الامتياز ، بمقتضى الفقرتين السابقتين ، المبالغ اللازمة لاصلاح الانشاءات من كل نوع .

ويجوز لها ايضا ان تطلب تسليمها منتجات الاستغلال المحصلة طيلة السنتين الاخيرتين السابقتين لنهاية الامتياز ، على ان تستعملها لاصلاح الانشاءات والاجهزة واعادتها الى حالة حسنة وذلك اذا لم يكن صاحب الامتياز قادرا على القيام تماما وبالكلفة بهذا الواجب وظهر ان مبلغ الكفالة المضاف اليها المبلغ الاحتمالي للتعويضات الواجب دفعها كما هو مذكور اعلاه بسبب استرجاع الامتياز والتموينات والاشياء العقارية غير كاف لتغطية مصاريف الاشغال المعترف بلزومها .

اعادة شراء الامتياز :

المادة ٣٨ : يكون لادارة الميناء المستقل ، في ١ يناير من

الاضافية والمواعين والاشياء المنقولة التابعة للامتياز وكذا التموينات ملكا لادارة الميناء المستقل بدون تعويض .

يتحتم على الراسي عليه المزاو او على ادارة الميناء المستقل ان تحل محل صاحب الامتياز في تنفيذ الالتزامات التي اخذها هذا الاخير على عاتقه ، كما هو مذكور في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

الالغاء الجزئي للانشاءات :

المادة ٤٠ : في الحالة التي يقر فيها الميناء المستقل ، بعد سماع صاحب الامتياز وذلك في أي زمان من الازمان الاعتراف بانه من الضروري الالغاء بصفة مؤقتة او نهائية لجزء من الانشاءات وذلك للصالح العام ، يجب على صاحب الامتياز ان يباشر اخلاء الحال وتسليمها على حالتها الاصلية وذلك بناء على طلب ادارة الميناء هذه .

وفي عدم قيامه بهذا الواجب في المدة المحددة ، تباشر ادارة الميناء المستقل بانجاز الاشغال اللازمة من تلقاء نفسها .

واذا كان الامر يتعلق بانشاءات يترتب على الفائها الغاء كل او بعض الخدمات التي يقوم بها صاحب الامتياز ، فيعلن هذا الالغاء ضمن الاوضاع المتبعة بخصوص هذا الامتياز ، الا ان يكون هذا الالغاء ناشئا من اشغال قررت منفعتها العمومية بموجب قانون او مرسوم .

واذا كان يترتب على تطبيق هذه المادة ضرر لصاحب الامتياز ، فيكون لهذا الاخير الحق في نيل تعويض يحدد مبلغه ، في عدم اتفاق بالتراضي ، من طرف المحكمة الادارية .

الباب السابع

بنسود مختلفة

اتخاذ الحل المختار :

المادة ٤١ : يتحتم على صاحب الامتياز ان يتخذ محلا مختارا في مدينة الجزائر ويجب ان يكون له مكتب واقع بالقرب من الارصفة وان يختار اذا طلب منه ذلك ، عونا يسكن في البناية المخصصة لهذا المكتب ويكون هذا العون مؤهلا للاستلام باسم صاحب الامتياز لجميع الاعلانات الادارية .

تعليمات تتعلق بالمصالح العمومية :

المادة ٤٢ : لا يمكن لصاحب الامتياز ان يحول دون ان تقوم مختلف الادارات العمومية المكلفة بمراقبة انشاءاته وعملياته بتشديد المباني اللازمة لسير مصالحها في الاراضي انداخلة في منطقة الامتياز ولا يترتب عن تشييد هذه المباني التي تحدد ادارة الميناء ترتيباتها بعد سماع صاحب الامتياز ، منح أي تعويض او ائساوة لفائدة صاحب الامتياز .

المستقل ، على احسن حال من الصيانة المنشآت والاجهزة المسترجعة ويجوز لادارة الميناء المستقل ان تقتطع عند الاقتضاء من مبلغ الكفالة المدفوعة من طرف المؤسسة ومن التعويض المدفوع عن الاسترجاع ، المبالغ اللازمة لاصلاح الانشاءات من كل نوع .

ويتحتم على ادارة الميناء ان تحل محل صاحب الامتياز لتنفيذ الالتزامات التي يتخذها هذا الاخير ضمن ظروف عادية لانهاء الاشغال وللقيام بالاستغلال وان تواصل القيام بالخدمة الى ان يعلن الغاء الانشاءات ضمن الاوضاع المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ بعده عند الاقتضاء .

تعطيل الخدمة - سقوط الحق :

المادة ٣٩ : في حالة انقطاع جزئي او كلي للخدمات الممنوح امتيازها ، يجوز لادارة الميناء المستقل ان تتخذ حينئذ التدابير اللازمة للقيام مؤقتا بسير ومتابعة هذه الخدمات وذلك على نفقة وتحت مسؤولية صاحب الامتياز .

وفي عدم تقديم اللازم من صاحب الامتياز لاستئناف الخدمات المعطلة وكذا في عدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه في دفتر الشروط هذا ، يستوجب سقوط الحق .

يعلن هذا التدبير بعد توجيه اذار ضمن نفس الاوضاع المعلن فيها الامتياز وبعد سماع صاحب الامتياز .

لا يستوجب سقوط الحق في الحالة التي يستحيل فيها على صاحب الامتياز القيام بالتزاماته وذلك بسبب ظروف تابعة لقوة القاهرة ومثبة بصفة قانونية .

وفي حالة سقوط الحق ، يقدم اللازم سواء لانهاء الاشغال ومواصلة الاستغلال وتنفيذ الالتزامات الاخرى لصاحب الامتياز وذلك بواسطة مزايادة تفتح على اساس الثمن الاصيل المحدد للمشاريع التي سبق وضعها وللأشغال المنجزة وللمعدات والمواد المقدمة للتموين .

لا يقبل احد للمشاركة في الزايادة ما لم يكن قد قبل أولا من طرف ادارة الميناء المستقل وما لم يودع ضمانه يعادل مبلغها مبلغ الكفالة المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا .

تجرى الزايادة حسب الاوضاع المبينة في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من الامر الملكي المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٨٢٩ .

يخضع الراسي عليه المزايد لشروط دافتر الشروط هذا عوضا عن صاحب الامتياز المحروم من حقه والذي يتسلم ثمن الزايادة ويحل محل هذا الاخير في حقوقه وواجباته . واذا لم تسفر الزايادة المفتوحة عن أية نتيجة ، تفتح مزايادة ثانية بدون ثمن اساسي وذلك بعد مدة ثلاثة اشهر . واذا لم تسفر هذه المزايادة ايضا عن أية نتيجة فيجسد صاحب الامتياز نهائيا من جميع حقوقه وتصبح الانشاءات والاجهزة والمنشآت

وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتوظيف تلاميذ مفتشين للمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية فرع « التحويل والارسال » .

تجرى الاختبارات في ٣ و ٤ غشت سنة ١٩٦٨ بمراكز المسابقات المحددة من قبل الادارة ، وتختتم قوائم المترشحين في ٧ يوليو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يحدد عدد الاماكن المعروضة بخمسين .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والمثبتين حيازتهم لبروفي التعليم العام او لشهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٨ .

ويمكن تأخير حد السن الاعلى بسنة عن كل طفل في كفالة المترشح دون تجاوز ٣٥ سنة كما يؤخر السن عن المدة التي قضاها المترشح في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٤ : تتوقف المشاركة في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لمدة تسع سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ الدخول الى المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : يجب ان يشتمل ملف المترشحين على الوثائق التالية :

الوظائف المخصصة :

المادة ٤٣ : تطبيقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل حاليا ، يجب على صاحب الامتياز ان يخصص لقدماء المجاهدين وارامل الشهداء وابنائهم الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه القوانين والانظمة ، عددا معيناً من الوظائف .

ولهذه الغاية يجب عليه ان يمثل للاحكام المقررة بشأن تطبيق القوانين المعنية .

البيانات الاحصائية المتعلقة بالاستغلال :

المادة ٤٤ : يتحتم على صاحب الامتياز ان يسلم الى ادارة الميناء المستقل ، في ظرف ثلاثة اشهر من كل سنة ، بيانا احصائيا يتعلق بالاستغلال وموضوعا طبقا للنموذج الذى تحدده ادارة الميناء المستقل .

الكفالة :

المادة ٤٥ : يجب على صاحب الامتياز قبل التوقيع على عقد الامتياز ان يودع كفالة قدرها ٢٠.٠٠٠ دج وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بالكافالات المقررة في موضوع الاشغال العمومية .

ان المصاريف الناتجة من التدابير المتخذة على نفقة صاحب الامتياز تنفيذا لدفتر الشروط هذا ، تقتطع من هذه الكفالة . وكلما جرى اقتطاع مبلغ ايا كان من هذه الكفالة ، يجب على صاحب الامتياز ان يتممه من جديد في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من الانذار الذى سيوجه اليه لهذه الغاية .

يرد الى صاحب الامتياز نصف الكفالة بعد الشروع في استخدام الانشاءات ووضع الاجهزة ويرد اليه النصف الآخر عند نهاية الامتياز ، غير انه ، في حالة سقوط الحق يبقى الجزء الذى لم يرد من الكفالة مكتسبا نهائيا لادارة الميناء المستقل .

مصاريف النشر في الجريدة الرسمية والطبع والدمغة والتسجيل :

المادة ٤٦ : ان مصاريف النشر في الجريدة الرسمية والطبع والدمغة والتسجيل المتعلقة بدفتر الشروط هذا والاوراق الملحقة به ، يتحملها صاحب الامتياز .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لقبول تلاميذ مفتشين في فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

على قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة .

المادة ٩ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بالمدرسة الوطنية لدراسة المواصلات السلكية واللاسلكية بصفة تلاميذ مفتشين متمرنين ويتابعون دروسا تعليمية مهنية يمكن ان تدوم سنتين وتنقسم الى قسمين :

(١) فترة للتكوين العام ،

(٢) فترة للتكوين المهني .

يجب على التلاميذ لكي يتسنى لهم متابعة الفترة الدراسية الثانية ان يحصلوا خلال الفترة الاولى على معدل يساوي على الاقل عشرة من عشرين .

اما الذين كان معدلهم خلال الفترة الدراسية الاولى اقل من ١٠/٢٠ فيطردون من المدرسة او يعادون الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين وذلك بناء على مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى اثر الدروس فان التلاميذ الذين كان معدلهم يتراوح بين ٩ و ١٢ فيعنون مؤقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجرى عليهم امتحان استثنائي خلال ستة أشهر بعد تاريخ امتحان التخرج .

ان التلاميذ الذين يحصلون على معدل عام اقل من تسعة على عشرين في امتحان انتهاء الدروس وكذا التلاميذ الذين يجتازون اختبارات الامتحان الاستثنائي بدون ان يحصلوا على علامة تساوي على الاقل ١٢ يسرحون او يعادون الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين .

المادة ١٠ : ان التلاميذ الذين يحصلون على علامة تساوي على الاقل اثني عشر على عشرين اما عند امتحان التخرج واما بعد ان يجتازوا اختبارات الامتحان الاستثنائي يصرح بنجاحهم ويعينون بصفة مفتشين متمرنين ويوضعون تحت تصرف الادارة ليعينوا حسب ترتيبهم في احد المراكز الشاغرة من التراب الوطني او يتابعون تمرينهم .

المادة ١١ : يكلف مدير الشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين الطيبي

عن وزير البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

الكاتب العام

محمد بن زكري

— شهادة الميلاد لا يتجاوز تاريخها ٣ اشهر ،

— شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها ٣ اشهر ،

— الشهادة الاصلية الدراسية ،

— نسخة من شهادة النضال البلدية وفي حالة عدم وجودها شهادة الاعتراف وهذا بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

يجب ارسال طلب المشاركة في المسابقة المصحوب بالوثائق المبينة اعلاه الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل اقامة المترشح .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

— انشاء في اللغة الفرنسية يتناول موضوعا عاما ، العامل ٣ المدة ٣ ساعات ،

— الرياضيات (٣ مسائل) ، العامل ٤ المدة ٤ ساعات ،

— الفيزياء (مسألة تتعلق بالكهرباء وسؤال يتعلق بالدرس) العامل ٤ المدة ٣ ساعات ،

— العربية (اختبار اختياري) المدة ساعة واحدة ،

ينقط كل اختبار على ٢٠ .

افيدا يتعلق بالاختبار الاختياري للغة العربية لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز ١٠ .

لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح اذا لم يحصل على ١١٠ نقط بعد تطبيق العوامل بالنسبة لمجموع الاختبارات الاجبارية والحصول على العلامة ٦ يكون سببا في الرسوب بالنسبة لكل اختبار .

يبين البرنامج المفصل للاختبارات التي تشتمل عليها المسابقة في ملحق هذا القرار .

المادة ٧ : ان المترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يحصلون على العدد الادنى من النقط المطلوبة ولم يحصلوا على أية علامة تكون سببا في الرسوب ينتفعون بزيادة ٢٠ نقطة .

المادة ٨ : يعهد اختيار الاختبارات وتقديرها وكذا وضع قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة الى لجنة مكونة من الموظفين التاليين :

— مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،

— مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،

— نائب مدير التعليم او مندوبه .

يمكن للجنة ان تتلقى رأي كل موظف او عضو في التعليم مؤهل ويساوق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

د - تعريف المشتقة الثانية (قصد دراسة حركات مستقيم الاضلاع) .

(٣) الدالات الدائرية :

أ - امتداد مفهوم قوس دائرة ، قوس موجه ، قياس جبرى لقوس موجه على دائرة موجهة .

امتداد مفهوم الزاوية لنصفي مستقيمين (اولتجهين) في المسقط الافقي ، زاوية موجهة لنصفي مستقيمين ، قياس جبرى لزاوية موجهة لنصفي مستقيمين في مسقط افقي موجه .

صيغة شال لاقواس الدوائر الموجهة وللزوايا الموجهة لنصفي المستقيمين . الاقواس (او الزوايا) المتقابلة المتممة والمكملة .

ب - الدائرة المثلثة ، جيب ، جيب تمام ، مماس مماس تمام لقوس (أو لزاوية نصف مستقيمين) موجه ، الدالة الدائرية ، جيب س ، جيب تمام س ، مماس س ، مماس تمام س (للتغير العددي) س : تعريف ، وجود ، دورى .

العلاقات بين جيب س ، جيب تمام س ، مماس س ، مماس تمام س . العلاقات بين الدالات الدائرية لـ س ، - س ، - س ، - س ، - س ، $\frac{\pi}{2}$ + س

ج - معادلات جيب س = أ ، جيب تمام س = أ ، مماس س = أ . استعمال جداول القيم العددية للدالات الدائرية .

د - شرح الصيغ الكلاسيكية للجمع المتعلقة بـ :

جيب تمام (أ + ب) ، جيب (أ - ب) ، جيب (أ + ب) ، مماس (أ - ب) .

مقادير جيب ١٢ ، جيب تمام ١٢ ، بدالة جيب أو جيب تمام أ .

مقادير جيب ١٢ ، جيب تمام ١٢ ، مماس ١٢ بدالة مماس أ . تحويل الى حاصل للمجموع او الفرق لجيبين او جيبين تامين او التحويل العكسي .

هـ - اتجاه تغيير الدالات الدائرية لجيب س ، جيب تمام س ، مماس س ، مماس تمام س .

دراسة مماس س (وبالتالي مماس تمام س) عندما يتحده س نحو $\frac{\pi}{2}$ (وبالتالي صفر) .

و - المتباينة جيب س < س < مماس س فيما يخص صفر < س < $\frac{\pi}{2}$

مشتقات الدالات جيب س ، جيب تمام س ، مماس س ، مماس تمام س .

الملحق

المسابقة الخارجية للتلاميذ المفتشين المتورنين بالدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

برنامج الاختبارات

اولا - الرياضيات :

(١) كثير الحدود من الدرجة الثانية ودالة الرسم البياني :

أ - دراسة الكثير الحدود من الدرجة الثانية والمعادلة والمتباينة من الدرجة الثانية ودالة : $س = س٢ + ٢س + ج$ وبتمثيلها البياني .

تمثيل عدد الى جذور معادلة من الدرجة الثانية .

ب - تحويل الكسبر الجذرى : $س + ب$ الذى يؤدى الى $جس + د$

الطريقة $\frac{١}{ج} + \frac{ك}{س-هـ}$

أس + ب

دالة (الرسم البياني) $س = \frac{س + ب}{جس + د}$ الى المتغيرة س :

الوجود ، اتجاه المتغيرة ، دراسة عندما تمتد الى اللانهاية او تمتد نحو (- -) ج

التمثيل البياني في نظام احداثيات الكارتيزيان (غير موجود حتما) مطابقة المنحنى المتمثل .

(٢) المشتقات :

أ - مشتق دالة قيمة معطاة متغيرة ، دالة مشتقة .

مشتقة دالة ثابتة ، لقيمة دالة مشتقة لناتج ولخارج قسمة بدالتين مشتقتين ، مشتق متعدد الحدود .

ب - شروح هندسية لمشتق دالة منحنى متمثل منقول الى اريفة كارتيزيان (غير موجود حتما) معادلة المماس لنقطة من هذا المنحنى .

ج - نص النظرية بدون شرحها والتي تسوغ نقص اتجاه التغير بدالة على بعد العلامة التى يتبع لها المشتق .

تطبيق الدالتين المدرستين بعده : $س = أس + ٢س + ج$ تطبيق $ص = \frac{أس + ب}{جس + د}$

دراسة الامثلة العددية فقط بدالة الشكل الاتي :

$ص = س٣ + ٣س + ك$ ، $ص = أس + ٢س + ج$ المنحنى المتمثل (اريفة التعامد) .

ز - المنحنيات المتمثلة لهذه الدالات (محاور المستيطلات).

ح - القيم المتقاربة لجيب α مماس α ومماس تمام α
 $(\alpha$ و $\frac{1}{2}\alpha^2)$ ل - (زاوية صغيرة) تكون ذات قياس α
 زاوية نصف قطر .

ملاحظة : ان المسائل المطروحة على المترشحين يمكن ان تكون لها علاقة ببرنامج الهندسة لاقسام السنة الاولى ثانوى كالثانويات والتكميلات .

ثانيا - الفيزياء :

(١) الكهرباء .

التيار المستمر المحدد بتأثيراته - اتجاه التيار - دراسة وصفية للتحليل الكهربائي .

تجارب التكهرب ، النوعان للكهرباء ، فكرة عن طبيعة التيار الكهربائي في الموصلات الفلزية وفي الالكتروليت .

دراسة وصفية للتحليل الكهربائي ، كمية الكهرباء ، قوة الكهرباء ، وحدة كمية الكهرباء (كولم) أمبير ، القيمة بالكمية الكهربائية (كولم) لشحنة الكهرباء . أمثلة لتحويل الحرارة في العمل والعمل في الحرارة .

ال جول ، وحدة كمية الحرارة . الحرارة المنبعثة في موصل من مرور تيار ، قانون جول ، المقاومة ، اوم ، مقاومة موصل اسطواني متجانس ، تغير المقاومة مع درجة الحرارة .

تطبيق قانون جول ، درجة الحرارة الموازنة لسلك مرافيه تيار ، التدفئة ، الانارة بالتوهج ، مولد التيار ، قوة المحرك الكهربائي ، فولت .

مستقبل القوة المضادة للمحرك الكهربائي .

فرق الجهد بين نقطتي تيار ، قوانين اوم .

توزيع تيار بين نقط متعددة لمقاومات مركبة بالتوازي . مقاومة مكافئة ، محزىء التيار ، استعمال مقياس الفولت (فولت متر) .

تجارب على استقطاب البولتا مترات ، تطبيق على المركبات البطاريات .

(٢) المغناطيسية .

المغناطيس المحدد بتأثيراته ، الكتل المغناطيسية ، قانون كمية الكهرباء (كولم) في الفراغ او في الهواء .

المجال المغناطيسي في الاتجاه الفضائي ، متجهة التأثير المغناطيسي .

هلاقة $F = mB$ الطيف المغناطيسي ، المجال التأثيرى الموحد .

تأثير المجال التأثيرى الموحد على المغناطيس ، وقت التمنفط المجال المغناطيسي الارضي . المركبة الافقية . تحديد الانحراف .

(٣) المغناطيسية الكهربائية .

دراسة تجريبية للمجال المغناطيسي المحدث بواسطة تيار .

تقسيم المجال التأثيرى على قوة التيار (في الفراغ او الهواء) الملف اللولبي . التغير المتقارب للمجال التأثيرى في الداخل ، تأثير المجال التأثيرى على تيار . قانون لابلاس .

عمل قوة المغناطيسية الكهربائية ، فيض المجال التأثيرى ، ويبار .

المجال التأثيرى للمغناطيسية الكهربائية .

التجارب النوعية على مغنطة الحديد والفولاذ ، وجود المغنطيس الكهربائي .

كلفانومتر ، امبيرومتر ، الفولتامتر ذو اطار متحرك .

الفعل المتبادل بين تيارين مستقيمين متوازيين . التعريف القانوني للامبير .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لقبول تلاميذ مراقبين في فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتوظيف تلاميذ

١١. نقط بعد تطبيق العوامل بالنسبة لجموع الاختبارات الاجبارية ويكون الحصول على العلامة ٦ سببا في الرسوب بالنسبة لكل اختبار .

يبين البرنامج المفصل للاختبارات التي تشتمل عليها المسابقة في ملحق هذا القرار .

المادة ٧ : ان المترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الذين يحصلون على العدد الادنى من النقط المشروطة ولم يحصلوا على اية علامة تكون سببا في الرسوب ينتفعون بزيادة ١٥ نقطة .

المادة ٨ : يعهد اختيار الاختبارات وتقديرها وكذا قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة الى لجنة مكونة من الموظفين التالين :

— مدير الشؤون العامة ، رئيسا ،

— مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،

— نائب مدير التعليم او مندوبه .

يمكن للجنة ان تتلقى رأي كل موظف او عضو مؤهل في التعليم .

يصادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة .

المادة ٩ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية بصفتهم تلاميذ مراقبين متمرنين ويتابعون دروسا تعليمية مهنية التي يمكن ان تدوم سنتين وتنقسم الى قسمين .

١ — فترة للتكوين العام ،

٢ — فترة للتكوين المهني .

يجب على التلاميذ لكي يتسنى لهم متابعة الفترة الدراسية الثانية ان يحصلوا خلال الفترة الاولى على معدل عام يساوي على الاقل عشرة على عشرين .

اما الذين كان معدلهم خلال الفترة الدراسية الاولى اقل من ١٠ على ٢٠ فيطردون من المدرسة او يعادون الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين وذلك بناء على مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى اثر الدروس فان التلاميذ الذين كان معدلهم يتراوح بين ٩ و ١٢ فيعينون موقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريشما يجرى عليهم امتحان استثنائي خلال ستة اشهر بعد تاريخ امتحان التخرج .

ان التلاميذ الذين يحصلون على معدل عام اقل من ٩ على ٢٠ في امتحان انتهاء الدروس وكذا التلاميذ الذين يجتازون اختبارات الامتحان الاستثنائي بدون ان يحصلوا على علامة تساوي على الاقل ١٢ يسرحون او يعادون في سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين .

مراقبين للمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية فرع «التحويل والارسال» .

تجرى الاختبارات في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٨ بمراكز الامتحانات المحددة من قبل الادارة .

وتختتم قوائم الترشيح في ٥ يوليو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائة .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والمثبتين حيازتهم لبروفي التعليم العام او لشهادة معترف بمعادلتها وبالبالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٨ .

ويمكن تأخير حد السن الاعلى بسنة عن كل طفل في كفالة المترشح دون تجاوز ٣٥ سنة ، كما يؤخر السن عن المدة التي قضاها المترشح في صفوف جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة ٤ : تتوقف المشاركة في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسع سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ الدخول الى المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : يجب ان يشتمل ملف المترشحين على الوثائق الاتية :

— شهادة الميلاد لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر ،

— شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر ،

— الشهادة الاصلية المدرسية ،

— نسخة من شهادة النضال البلدية وفي حالة عدم وجوها شهادة الاعتراف ، وهذا بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني او منظمة جبهة التحرير الوطني .

يجب ارسال طلب المشاركة في المسابقة المصحوب بالوثائق المبينة اعلاه الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل اقامة المترشح .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

انشاء يتعلق بموضوع عام ، العامل ٢ المدة ساعتان ، الجبر والحساب (مسألان) ، العامل ٣ المدة ٣ ساعات ، الهندسة (مسألة واحدة) ، العامل ٣ المدة ساعتان ، العربية (اختبار اختياري) المدة ١ ساعة واحدة .

ينقط كل اختبار على ٢٠ .

وفيما يتعلق بالاختبار الاختياري للغة العربية لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز العشرة .

لا يمكن التصريح بنجاح اي مترشح اذا لم يحصل على

المتغيرة . التمثيل البياني ، حركة مستقيم الاضلاع ذي الشكل الموحد .

هـ (المعادلات والمتباينات ، وضع المسألة ، مدلولها في شكلي العلامة $= > , \geq$)

المعادلة والمتباينة من الدرجات الاولى ذات مجهول واحد وذات عوامل عديدة ، الشرح البياني .

المعادلة من الدرجة الاولى ذات مجهولين وذات عوامل عديدة .

نظام معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين وذات عوامل عديدة .

تطبيق حل بعض الصيغ البسيطة .

الهندسة :

(أ) الهندسة المستوية

(١) علاقة قطعتين ، علاقة قطعتين موجهتين محمولتين على نفس المستقيم ، تقسيم قطعة لعلاقة معطاة (حسابيا وجبريا) نظرية طاليس ، التطبيق على المثلث وعلى شبه المنحرف ، دراسة عكس النظرية في المثلث وشبه المنحرف .

(٢) المثلثات المتشابهة ، حالات التشابه .

(٣) الاسقاطات العمودية .

العلاقات المترية في المثلث المستطيل ، العلاقات في حساب المثلثات (جيب جيب تمام ، ظل ، ظل تمام) لزاوية حادة .

العلاقات المثلثية في المستطيل ، القيم العددية للعلاقات المثلثية لزاويا ذات ٣٠ درجة و ٤٥ درجة و ٦٠ درجة .

استعمال جداول العلاقات المثلثية .

العلاقة بين طول القطع المتصلة بنقطة معطاة بنقطة التقاطع لدائرة ذات قاطعين يمران من هذه النقطة . قوة نقطة بالنسبة لدائرة .

(ب) الهندسة الفراغية

(١) الخط المستقيم والمسقط الاقوي ، تعريفهما ، وضعهما النسبي : توازن الخطوط المستقيمة والمساقط الاقوية .

(٢) زاوية خطين مستقيمين في الفراغ : التعامد

المساقط الاقوية العمودية لخط مستقيم ، خطوط مستقيمة متعامدة لمسقط افقي ، الزوايا الزوجية ، مستقيم ، الاضلاع لزاوية زوجية ، زاوية مسقطين افقيين ، مساقط افقية متعامدة .

(٣) المسقط العمودي على مسقط افقي ، مسقط نقطة ، مسقط خط مستقيم ، مسقط قطعة .

(٤) متجهات : متجهات متكافئة ، متجهات مقابلة المجموع الهندسي لمتجهين .

المادة ١٠ : ان التلاميذ الذين يحصلون على علامة تساوى على الاقل اثنى عشر على عشرين اما عند امتحان التخرج واما بعد ان يجتازوا اختبارات الامتحان الاستثنائي يصرح بنجاحهم ويعينون بصفة مفتشين متمرنين ويوضعون تحت تصرف الادارة ليعينوا حسب ترتيبهم في احد المراكز الشاغرة من التراب الوطني او يتابعون تمرينهم .

المادة ١١ : يكلف مدير الشؤون العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين الطيبي

الملحق

برنامج المسابقة الخاصة بالتلاميذ المراقبين المتمرنين بالمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية (القسم الثالث ثانويات والتكميليات)

الحساب :

الجذر التربيعي الحسابي لحاصل الضرب ولحاصل القسمة .

الجذر التربيعي لوحدة مقاربة لتقريب كسرى معطى ، تعريف : حساب بواسطة جدول مربعات وبواسطة قاعدة التجدير الحسابي التي تعطى بدون اثبات .

الجذرى التربيعي الحسابي لـ س ٢ ، بحيث تكون س عددا نسبيا .

الجبر :

(١) تعريف حاصل القسمة الدقيق لعدد بواسطة عدد آخر ، النسبة ، الانسحاب ، الخواص الاولى .

(٢) مراجعة دراسة متعدد الحدود المدروس في القسم الرابع .

تقسيم وحيد الحد ، الكسور الجزرية .

(٣) وجود نقطة في المسقط الافقي بواسطة احداثيات مستطيلة (اختبار الوحدات على المحاور) .

(٤) مفهوم المتغيرة والدالة ، امثلة : التمثيل البياني لدالة ولتغير . دالة اس ب للمتغيرة س ، اتجاه